

أثر الحصانة البرلمانية في
المسؤولية الجزائية
(دراسة مقارنة)

م.م. خالد أحمد علي

مدرس القانون الجنائي المساعد في كلية القانون / الفلوجة

بجامعة الانبار

**The impact of parliamentary immunity
for criminal liability
Comparative Study**

Assistant Lecturer / Khaled Ahmed Ali

ملخص البحث

لاشك أن معظم الدول قد أخذت بالحصانة البرلمانية في تشريعاتها الداخلية بنصوص صريحة لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وقد يعطي مفهوم الحصانة البرلمانية في ظاهره معنى أن أعضاء البرلمان هم غير خاضعين لإحكام القانون الجنائي ولا مسؤولية جزائية تقع عليهم نتيجة الأفعال التي يرتكبونها التي تأخذ صفة الجريمة .

وبهذا سوف يصبح أعضاء البرلمان فوق القانون دون بقية المواطنين وقد يخل هذا التفسير بمبدأ المساواة الجنائية الذي هو مظهر من مظاهر مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون . ومن أجل الإحاطة بأثر الحصانة البرلمانية في المسؤولية الجزائية لأعضاء البرلمان قد قسمنا البحث إلى ثلاثة مباحث الأول تناولنا فيه مفهوم حصانة عضو البرلمان ومسؤوليته الجزائية وفيه مطلبين تناولنا في الأول مفهوم الحصانة البرلمانية وأنواعها والثاني بحثنا فيه المسؤولية الجزائية لأعضاء البرلمان في إطار الحصانة البرلمانية . اما المبحث الثاني فقد بحثنا فيه الآثار الجنائية للحصانة البرلمانية وفيه مطلبين الأول الآثار الجنائية للحصانة الموضوعية والثاني تطرقنا فيه الآثار الجنائية للحصانة الإجرائية . اما المبحث الثالث فقد خصص لحالات انتهاء الآثار الجنائية للحصانة البرلمانية وفيه مطلبين الأول حالات انتهاء الآثار الجنائية للحصانة الموضوعية والثاني بحثنا فيه حالات انتهاء الآثار الجنائية للحصانة الإجرائية ، وانتهينا بخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.

Abstract

There is no doubt that most of the states have taken parliamentary immunity in their domestic legislation texts explicit considerations of public interest may give the concept of parliamentary immunity in the face of what it means to the members of Parliament are not subject to the provisions of the criminal law nor penal responsibility lies on them as a result of acts committed by them which takes the prescription of the crime .And this will become members of Parliament is above the law , without prejudice to the rest of the citizens of this interpretation has been the principle of equality criminal who is a manifestation of the principle of equality of citizens before the law . In order to take the impact of parliamentary immunity in the criminal liability of the members of parliament have divided the research into three sections first we dealt with the concept of the immunity of a member of parliament and responsibility of the criminal

and the two demands we had in the first concept of parliamentary immunity and types , and the second we discussed the penal responsibility of members of Parliament in the framework of parliamentary immunity . The second section has discussed the effects of the criminal parliamentary immunity and the effects of the first two demands criminal immunity for objectivity and the second talked about the effects of the criminal procedural immunity . The third section was devoted to the effects of criminal cases end of parliamentary immunity and the cases of the first two demands the end of the criminal implications of the immunity of objectivity and the second end of the cases we discussed the effects of the criminal procedural immunity , and finished with a conclusion in which the most important findings and recommendations.

مُتَكَلِّمًا

أن من مظاهر مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المساواة الجنائية التي تعني خضوع الأفراد للقانون الجنائي جميعاً عن أفعالهم وسريانه عليهم دون تمييز أو تفرقة إذا ما قامت بحقهم شروط وموجبات المسؤولية الجزائية . ويشترط لقيام المسؤولية الجزائية لأي فرد عن فعل معين حدوث واقعة توجبها وشرط الواقعة الموجبة لها أن تكون جريمة وحتى تتحقق لابد أن يكون الشخص الذي وقعت منه الجريمة أهلاً لتحمل المسؤولية وأن يكون هو مرتكب الجريمة ، لذا يجب أن تستوفي في الجريمة جميع أركانها وأن يكون الشخص خاضعاً لقانون العقوبات .

فإذا ما تحققت شروطها قامت المسؤولية الجزائية لذلك الشخص عن فعله ، إلا أن هناك من الأسباب التي تؤثر في أهلية الشخص فتجعله غير أهل قانوناً لتحمل تبعة الجريمة التي ارتكبها . ولما كان مدار الأهلية يدور مع التمييز وحرية الاختيار فان المسؤولية تمتنع بامتناع احدهما ، أما إذا تخلف الموجب وهو الجريمة فلا يعد من موانع المسؤولية وإنما قد يدخل في أسباب الإباحة . كما أن هناك من الأسباب التي تحول دون إيقاع العقوبة على الجاني رغم اكتمال جريمته وهي لا تعدم أهليته بل تظل قائمة رغم وجودها وتسمى بموانع العقاب . ونجد أن معظم الدول في تشريعاتها الداخلية المتمثلة بالدساتير أو قوانين العقوبات تعفي لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة بنصوص صريحة أعضاء المجالس البرلمانية من الخضوع لقانون العقوبات حماية لهم ضد أنواع التعسف والتهديد والانتقام

سواء من جانب السلطات الأخرى أم من جانب الأفراد . وتحقق لهم بهذا الطمأنينة العامة عند مباشرتهم أعمالهم النيابية وهذه النصوص تجسد ما يعرف بالحصانة البرلمانية.

لذا أن أعضاء البرلمان قد تقع منهم أفعال مجرمة في الأصل تتحقق فيها شروط قيام المسؤولية الجزائية إلا أن وجود الحصانة قد يحول دون قيامها تجاههم بصورة مطلقة ودائمة ضمناً لهم في التعبير عن آرائهم وأفكارهم بكل حرية واستقلال وتسمى هنا بالحصانة الموضوعية . بالمقابل إذا ارتكب أعضاء البرلمان جرائم خارج هذا النطاق فإن مصلحة العدالة تفرض تدخل القانون لإقرار سلطة الدولة في العقاب والدفاع عن المجتمع ، إلا أن الصفة البرلمانية لمرتكب الفعل الإجرامي رغم توافر شروط وموجبات المسؤولية الجزائية ، تفرض تأجيل هذا التدخل إلى حين الحصول على إذن البرلمان أو مرور آجال معلومة وتسمى هنا بالحصانة الإجرائية وهي مؤقتة . والحصانة البرلمانية بنوعها قد تعطي معنى في ظاهرها أن يصبح أعضاء البرلمان دون بقية الأفراد فوق القانون لا حسيب عليهم ولا رقيب وقد يخل هذا بمبدأ مساواة الأفراد أمام القانون وبالتالي يخل بالمساواة الجنائية . ورغم أهمية موضوع اثر الحصانة البرلمانية في المسؤولية الجزائية على هذا النحو ورغم انه موضوع قديم إلا انه يكاد يكون من الموضوعات التي لم تطرق بشكل معمق من رجال الفقه الجنائي ، ولا يخفى لما للموضوع من أهمية في العراق بشكل خاص في ظل توجه المشرع العراقي للتضييق من نطاق الحصانة البرلمانية إضافة إلى وجود العديد من القرارات المختلفة المتعلقة برفع الحصانة عن أعضاء البرلمان لارتكابهم أفعال مجرمة لا تشملها الحصانة . لذا تكمن مشكلة البحث في تحديد مفهوم الحصانة البرلمانية وانواعها وكيف تقوم المسؤولية الجزائية لأعضاء البرلمان في إطار الحصانة ، وما هي الآثار الجنائية للحصانة بنوعها ، وما أثرها في المسؤولية الجنائية لعضو البرلمان عن أفعاله وأقواله ، وما الآثار الجنائية للحصانة ومتى تنتهي . وفي هذا البحث تم اعتمادنا المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن للتعرف عن كل ما يتعلق بأثر الحصانة البرلمانية في المسؤولية الجنائية لعضو البرلمان . وتم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث ، تناولنا في المبحث الأول مفهوم حصانة عضو البرلمان ومسؤولية الجزائية ، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى الآثار الجنائية للحصانة البرلمانية وتضمن المبحث الثالث حالات انتهاء الآثار الجنائية للحصانة، وخاتمة ضمناها أهم الاستنتاجات والتوصيات .

المبحث الأول

مفهوم حصانة عضو البرلمان ومسؤوليته الجزائية

يتطلب بحث مفهوم الحصانة عضو البرلمان ومسؤوليته الجزائية التطرق إلى الحصانة البرلمانية والى المسؤولية الجزائية لأعضاء البرلمان .

المطلب الأول مفهوم الحصانة البرلمانية

و سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الحصانة البرلمانية ومن ثم أنواعها ويكون ذلك في فرعين .

الفرع الأول

تعريف الحصانة البرلمانية

الحصانة في اللغة: أصل الحصانة المنع، ولذلك قيل: مدينة حَصِينَةٌ؛ ودرع حَصِينَةٌ^١، وقد وردت بمعنى المناعة والتحرُّز كما في قوله تعالى: (وَعَلَّمَآهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِّنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ)^٢، وتعرف الحصانة البرلمانية اصطلاحاً بأنها : عدم اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد أي عضو من أعضاء مجلس النواب - في غير حالة التلبس بالجرم المشهود - الا بعد الحصول على إذن من البرلمان للحيلولة دون إعاقة أعضاء مجلس النواب عن ممارسة عملهم البرلماني عن طريق تدبير اتهامات كيدية أو ملفقة لهم^٣. ويمكن أن نورد تعريف للحصانة البرلمانية بأنها : عدم مسائلة عضو البرلمان لما يبديه من آراء داخل المجلس النيابي أو لجانه وعدم اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الجزائية ضده في غير حالة التلبس بالجرم المشهود في جنائية دون اخذ إذن مسبق من المجلس أو رئيس المجلس . وان الشكل البرلماني في العراق يتمثل في مجلس النواب لذا لا يستفيد من هذه الحصانة غير من يتمتع بصفة العضوية فيه ، وهذا يستنتج من المادة (٦٣/٦٣) ثانياً) من دستور ٢٠٠٥ ، والمادة (٢٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب ، ويترتب على ذلك لا يستفيد منها رئيس الجمهورية ونائبيه وأعضاء مجلس الوزراء وأعضاء مجالس المحافظات والموظفين المرتبطين بمجلس النواب كالموظفين والعاملين في ديوان المجلس وكتبة اللجان ، ولا يستفيد منها أيضا شركاء النائب أو العضو من يساهمون معه في ارتكاب الجريمة . وتسري الحصانة البرلمانية بنوعيتها الموضوعي والإجرائي للعضو

المنتخب عند اغلب التشريعات منذ لحظة إعلان نتيجة الانتخابات^٤. واعتبر المشرع العراقي المرشح المنتخب عضواً في مجلس النواب ويتمتع بجميع حقوق العضوية ومنها الحصانة البرلمانية ابتداء من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات ولا يتوقف ذلك على حلفه اليمين الدستوري^٥.

الفرع الثاني

أنواع الحصانة البرلمانية

تنقسم الحصانة البرلمانية إلى حصانة موضوعية وحصانة إجرائية ، ونبحث كلا النوعين في فقرتين مستقلتين .

الفقرة الأولى - الحصانة الموضوعية :

تعني الحصانة الموضوعية عدم مسائلة عضو البرلمان جنائياً عما يبيديه من آراء أو ما يورده من وقائع أثناء ممارسة عمله في مجلس النواب ، وتشمل الخطب والأقوال والآراء والتقارير التي تصدر عن العضو في جلسات المجلس أو في لجانته^٦.

وهي لا تقتصر على مجرد الأقوال والآراء ، وإنما تشمل المناقشات والمداولات التي تتم في الجلسات أو اللجان واقتراح مشروعات القوانين ، والأسئلة الشفوية والمكتوبة التي توجه إلى الوزراء ، فاصطلاح الآراء والأفكار لا يجسدان في الواقع سوى الأسلوب أو النهج العادي واليومي لعمل أعضاء البرلمان ، فهو يغطي نشاطهم في كافة الأجهزة التي يشتمل عليها^٧، ويتمتع بهذه الضمانة ولو شملت الأقوال والآراء قذفاً أو سباً أو دعوة لارتكاب جريمة ، أو تحييز لها. وقد نص المشرع العراقي عليها في دستور ٢٠٠٥ ، إذ أشارت المادة (٦٣) منه بقولها (يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في أثناء دورة الانعقاد ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك) ، وقد أشار المشرع الفرنسي إلى هذه الحصانة وشمل بها أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ وذلك بموجب المادة (١/٢٦) من الدستور الحالي لسنة ١٩٥٨ . كما ضمن المشرع الأمريكي الحصانة الموضوعية لأعضاء مجلس الشيوخ ومجلس النواب في دستور الولايات المتحدة النافذ حيث أشار إلى عدم جواز مساءلتهم عن أي خطاب يلقي أو مناقشة تجري في أي من المجلسين^٩

الفقرة الثانية - الحصانة الإجرائية :

يقصد بالحصانة الإجرائية عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد أي من أعضاء البرلمان في غير حالة التلبس بالجرم المشهود إلا بعد أخذ الإذن من المجلس الذي ينتسب إليه العضو ١٠. وهي تتضمن تأجيل الإجراءات الجزائية في غير حالة التلبس بالجريمة حتى يأذن المجلس بذلك ، وان ما تقرر لا يعدو أن يكون قيد على السلطة القضائية في اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد العضو المنسوب إليه جريمة من الجرائم البعيدة عن أبداء الرأي في المجلس في وقت معين بالتحديد ، وهذا القيد علقه المشرع على أخذ موافقة المجلس كي لا يطلق الادعاء العام والسلطة القضائية أو غيرها يدها في رفع الدعوى الجزائية وعند اخذ الإذن يصبح العضو شخصاً عادياً يخضع لكافة أحكام التشريع الجنائي فيما اقتتره من جرائم ، أي أنها لا ترمي إلى حفظ الدعوى الجزائية بالنسبة له ولا إلى براءته وإنما تعمل على تأجيل النظر في دعواه أثناء مدة عضويته ، ولا يستفيد منها سوى العضو فهي لا تمتد إلى زوجته أو أبنائه أو أقرباؤه . وقد تطرق المشرع العراقي إليها في دستور ٢٠٠٥ ، إذ نصت المادة (٦٣/ ثانياً) منه على (ب- لا يجوز إلقاء القبض على عضو البرلمان خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية . ج - لا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية) ، وقد أشار المشرع الدستوري الفرنسي إلى هذه الحصانة ١١، وبموجبها لا يجوز مقاضاة عضو البرلمان أو القبض عليه بدون إذن الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ الذي يتبعه فإذا إذن البرلمان ترفع الحصانة ، وفي حالة التلبس بالجرم المشهود فإن هذه الحصانة لا تعفي العضو المتلبس من اتخاذ الإجراءات الجزائية الضرورية ١٢. وقد ضمن المشرع الدستوري الأمريكي هذه الحصانة لأعضاء مجلس الشيوخ ومجلس النواب حيث أعطاهم امتياز يتضمن عدم اعتقالهم أثناء حضورهم جلسات مجلسهم وفي ذهابهم إليه وعودتهم منه باستثناء حالات الخيانة والجنايات والإخلال بالأمن

١٣ .

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لأعضاء البرلمان في أطار الحصانة البرلمانية

يقصد بالمسؤولية الجزائية تلك الرابطة التي تنشأ بين الدولة والفرد الذي يثبت من خلال الإجراءات القضائية التي رسمها المشرع صحة إسناد فعل مكون لجريمة إليه ، متى شمل هذا الإسناد كافة العناصر القانونية التي أوجب المشرع توافرها حتى يكتسب الفعل صفة الجريمة ، ومتى تخلفت حالة من حالات رفع صفة اللامشروعية عن الفعل كالدفاع الشرعي ، أو تخلفت حالة من الحالات التي تتنازل فيها الدولة عن حقها في العقاب . وبمقتضى هذه الرابطة يلتزم الجاني بتنفيذ كافة الآثار القانونية المترتبة على فعله ، وتشمل خاصة جميع العقوبات ١٤ . ويشترط لقيام المسؤولية الجنائية لأعضاء البرلمان ارتكاب العضو جريمة وهي موجب المسؤولية الجنائية ، فلا يتصور أن يثور البحث في قيام المسؤولية إلا إذا كانت هناك جريمة وقعت ويجب أن تستوفي في الجريمة أركانها ، لأنه إن تخلف بعضها أو قام من الأسباب ما يبيحها لم يكن في الأمر جريمة ، لذلك لكي يسأل جنائياً أعضاء البرلمان عن أفعالهم يجب أن تكون هذه الأفعال تقع تحت طائلة نص عقابي يجرمها ، وأركان الجريمة في مقام المسؤولية الجنائية لأعضاء البرلمان سواء فإذا تخلف الركن المعنوي فلا عبرة بالفعل المرتكب ولو كان غير مشروع في ذاته، لأن موجب هذه المسؤولية هو الجريمة لا مطلق العمل غير المشروع . ومناطق المسؤولية الجزائية الأهلية الجزائية التي تقوم على عنصرين أولهما : الإدراك (الوعي) والثاني: هو حرية الاختيار (الإرادة)، وإذا تخلف أي منهما أعتبر مانع من قيامها . ولما كان مدار الأهلية الجزائية على التمييز (الإدراك) وحرية الاختيار فإن المسؤولية الجنائية لأعضاء البرلمان تمتنع بامتناع أحدهما . إما إذا تخلف الموجب لها وهو الجريمة فلا يعد من موانع المسؤولية الجنائية ، وذلك لعلة منطقية هي أن المانع يصاد الموجب ويعطل أثره فلزم أن يكون امراً غيره . ومن خلال استقراء المادة (٢٠/أولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي النافذ ، نجد أن الحصانة البرلمانية الموضوعية التي أقرها المشرع العراقي لأعضاء البرلمان تنصب على بعض الجرائم التي تتلاءم مع طبيعة العمل النيابي والتي تكون مجرمة في الأصل كجرائم السب والقذف والاهانة فأزال عنها صفة الجريمة لضمان أداء العمل النيابي بحرية ، فأصبحت بموجب الحصانة أفعال مشروعة مباحة لهم ، وبذلك تنتفي مسؤوليتهم الجنائية عن هذه الأفعال لان موجب المسؤولية قد انقضى وهو صفة الجريمة على الفعل المرتكب ، ومن هذا النص نستنتج أن الحصانة الموضوعية هي سبب من

أسباب الإباحة الخاصة ، لان المشرع حين قرر الإعفاء من العقاب وازن بين مصلحتين مصلحة العمل النيابي وتمثيل الأمة تمثيلا صادقا ومصلحة من اضر من جراء ما صدر عن عضو البرلمان من قول أو رأي ثم رجح وهو أمر طبيعي المصلحة الأولى على الثانية باعتبار أنها الأكثر أهمية . كما أن مساءلة عضو البرلمان على جرائم السب والقذف وجعله يوما يمثل أمام محكمة الجنح وفي اليوم التالي أمام محكمة الجنايات فإنه لن يستطيع القيام بواجبات وظيفته على الوجه الأكمل. إما عن ما جاء في المادة (٢٠/ثانيا) من النظام الداخلي المذكور فقد تكلم المشرع العراقي عن الحصانة الإجرائية لأعضاء البرلمان ، وهذه الحصانة لا تنصب على الأفعال المرتكبة من أعضاء البرلمان فتجعلها مباحة كما في الحصانة الموضوعية ، وإنما تنصب على الإجراءات الجزائية المتخذة تجاههم فتمنع من اتخاذها خلال فترة ممارستهم العمل النيابي ، لذا فهي لا تعتبر سبب من أسباب الإباحة ، كما أنها لا تعتبر من موانع المسؤولية الجزائية لأنها لا تفقد عضو البرلمان قدرته على التمييز أو حرية الاختيار فتجرد أرادته من القيمة القانونية ، إلا أن بوجود الحصانة الإجرائية أركان الجريمة متوافرة ، والأهلية الجزائية لعضو البرلمان قائمه عن أفعاله ، إلا أن المشرع قد تغاضى عن معاقبة عضو البرلمان الجاني لفترة من الزمن لاعتبارات تتعلق بالعمل النيابي ، وكذلك مواجهة الاتهامات الكيدية التي تهدف إلى أبعاده عن مقعده النيابي لأغراض سياسية .

المبحث الثاني الآثار الجنائية للحصانة البرلمانية

تنقسم الحصانة البرلمانية كما بينا سابقا إلى حصانة موضوعية وإجرائية ، وسنبحث آثارها وفق أنواعها في مطلبين مستقلين .

المطلب الأول آثار الحصانة الموضوعية

يتطلب بحث الآثار الجنائية للحصانة الموضوعية بيان الجرائم المشمولة بها والآثار المتعلقة بطبيعتها والتكيف الجنائي لها ، ونبحث ذلك في ثلاث فقرات .

الفقرة الأولى

الجرائم المشمولة بالحصانة الموضوعية

أن الحصانة الموضوعية لا تشمل جميع الأفعال المجرمة الصادرة من عضو البرلمان وإنما هي مقيدة بالآراء والوقائع التي يوردها أثناء ممارسة عمله النيابي وتكون واقعه داخل اجتماعات المجلس النيابي العادية أو الاستثنائية أو أثناء أعمال لجانه ١٥، فتشتمل مثلاً (المناقشات والمداولات التي تتم في الجلسات أو اللجان - التقارير التي تعد باسم اللجان البرلمانية - اقتراح مشروعات القوانين - الأسئلة الشفوية والمكتوبة التي توجه للوزراء - التحقيقات والاستجابات) ، وهذا ما أشار اليه المشرع العراقي في المادة (٦٣) من الدستور النافذ ، مما يترتب على ذلك أن الأفعال المجرمة التي تشملها الحصانة هي الآراء والوقائع الواردة من العضو أثناء ممارسته الوظيفة النيابية سواء عبر عنها بصورة قوليه أو كتابية . وبما أن المشرع لم يحدد الأفعال وإنما جاء بعبارة مطلقة لذا ما يمكن أن يقع من جرائم تتلاءم مع طبيعة إبداء الآراء والوقائع النيابية هي جرائم والاهانة والقذف والسب ، والاهانة كل قول يحكم العرف بأن فيه ازدراء وطعناً في الكرامة في أعين الناس وأن لم يشمل قذفاً أو سباً وقد لا تشمل إسناد أمر معين للمقذوف إنما تكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور او الفض من الكرامة وتكون بصورة مشافهة أو مكتوبة ١٦، ويمكن تعريفها بأنها كل عبارة مهينة موجهة لممثل السلطة العامة أثناء قيامه بواجبه بشيء ينقصه الهيبة التي يتمتع بها ويكون مساس بالاحترام الواجب بالوظيفة التي يمارسها وإنقاص للسلطة المعنوية للشخص المهان .

وذهب المشرع الألماني في القانون الأساسي لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون ٢٠٠٢ ، إلى استثناء حالة توجيه إهانة تسيء للسمعة ١٧، حيث لم يشملها بالحصانة الموضوعية المقررة لأعضاء المجلس النيابي الاتحادي ، وترتيباً على ذلك إذا وجه أحد أعضاء المجلس قول أو كتابة يتضمن إهانة تسيء للسمعة الموجهة إليه فإنه يسأل جنائياً عن فعله ، وهذا الاتجاه يؤكد توجه المشرع في تضييق نطاق الحصانة الموضوعية حتى لا تخل بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون ، لذا ندعو المشرع العراقي إلى الأخذ بما ذهب إليه المشرع الألماني .

اما القذف فيعرفه المشرع العراقي بأنه : إسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه ١٨. ومن استقراء المادة (٢/٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ نجد أن المشرع قد ألزم

القاذف بإقامة الدليل على ما أسنده إذا كان المقذوف شخص ذي صفة نيابية عامة أو موظف أو مكلف بخدمة عامة ١٩، إلا أن بوجود الحصانة الموضوعية لعضو البرلمان وكان فعله يشكل جريمة قذف فإنه لا يلتزم بإقامة الدليل على ما أسنده .

أما فعل السب يعرف بأنه : رمي الغير بما يחדش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة ٢٠. وتجدر الإشارة أن التهديد يخرج من نطاق الحصانة الموضوعية وأن كان من الجرائم ألقوليه لان التهديد مضمونه إنذار بالحق الأذى بالمجني عليه عن طريق ارتكاب جنائية ضد نفسه أو ماله ، وهو لا يتلاءم مع طبيعة العمل النيابي . وجرائم الاهانة والقذف والسب التي تكون مشمولة بالحصانة يجب أن تكون ذات صلة بالعمل النيابي ووقعت أثناء ممارسته داخل مجلس النواب ، لذا لا تشمل الحصانة آراء أو أقوال النائب التي لا تتعلق بالوظيفة البرلمانية حتى وان أبداه داخل المجلس ، كما لو أدلى عضو البرلمان بحديث صحفي لأحد مندوبي الصحف والمجلات وتضمن هذا الحديث سباً أو قذفاً ضد أحد الأشخاص ، ففي هذه الحالة يسأل جنائياً ، لأنه لم يكن يزاول الوظيفة البرلمانية ، ومسألة تقدير أن فعله متعلق بعمله النيابي أم لا مسألة تخضع لتقدير محكمة الموضوع ولا رقابة عليها من محكمة التمييز ، لذا لا يتدخل مجلس النواب في هذه المسألة عند تدقيق طلب رفع الحصانة عن العضو . وتجدر الإشارة إلى أن عدم المسؤولية الجنائية لا تتعدى إلى ما يصدر من النائب أفعال مادية مجرمة مثل أفعال الضرب والجرح التي تقع من العضو ضد زميل له في البرلمان أو أحد موظفي المجلس النيابي ولو تم ذلك داخل المجلس وأثناء ممارسة وظيفته لن الحصانة مقصورة على الآراء والأفكار فقط فيجب أن تقتصر عليها اعتبارها استثناء من الأصل ، وهو مسؤولية كل إنسان عن أفعاله ٢١. وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي والأمريكي .

الفقرة الثانية

الآثار الجنائية المتعلقة بطبيعة الحصانة الموضوعية

أن الأثر الجنائي الذي يترتب على الحصانة الموضوعية هو جعل الرأي أو القول الصادر من عضو البرلمان داخل مجلس النواب أو داخل إحدى لجانته والذي يشكل جريمة كالجرائم السب والقذف والاهانة تنحصر عنها صفة الجريمة فتصبح أفعال مشروعة بينما هي في قانون العقوبات تظل أفعال مجرمة . لذا لا يستطيع الادعاء العام أو الشخص

المتضرر من الجريمة أن يحرك الدعوى الجزائية على عضو البرلمان ولا يستطيع أن يطالب بتعويض عما أصابه من ضرر بسببها أي بمعنى أنها تشمل المسؤولية الجنائية والمدنية معاً، ٢٢ وأن النطاق المكاني لآثار الحصانة الموضوعية ضد المسؤولية الجنائية يتحدد بما يبيده الأعضاء من قول أو رأي في جلسات المجلس أو في لجانه ، لذا يجب التفريق عند الإقرار بالحصانة للعضو من عدمه بما إذا كان قد أبدى رأيه أو فكره داخل المجلس أو بمناسبة عمله في إحدى اللجان أم أبداه خارج المجلس أو بعيداً عن أي من هذه اللجان ، إذ يتمتع في الحالة الأولى بعدم المسؤولية الجنائية عنه بينما يسأل جنائياً كأى شخص عادي في الحالة الثانية ، كما لو كان في مؤتمر عام أو في الصحف أو في الأماكن العامة أو في التجمعات الحزبية ، فتبقى مسؤوليته الجنائية قائمة ، وهذا ما ذهب إليه المشرع العراقي في دستور الحالي والنظام الداخلي لمجلس النواب . أما المشرع الفرنسي والإيطالي فقد جعلها شاملة لكافة ما يبيده العضو من آراء أو أفكار بمناسبة مباشرته لأعمال وظيفته البرلمانية سواء كانت داخل البرلمان أو خارجه طالما أنها حصيلة لكلامه داخل البرلمان ولجانه ٢٣. والآثار الجنائية المتعلقة بطبيعة الحصانة الموضوعية هي آثار دائمة ومطلقة لأنها لا تقتصر على فترة الانعقاد ولا تقتصر على الفصل التشريعي فحسب بل تمتد إلى الأبد فتمنع مساءلة النائب جنائياً حتى بعد حل المجلس وانتهاء مدته وحتى إذا فقد النائب مقعده في المجلس ، ٢٤ والحصانة الموضوعية من النظام العام لذا على المحكمة الجزائية أن تحكم بها من تلقاء نفسها وأن لم يدفع فيها العضو ، كما أنها تتجاوز في آثارها الجنائية شخص النائب وتمتد في نطاق معين إلى مد الحماية الجنائية إلى غيره فالصحفي الذي ينشر أقوال النائب بكل ما فيها من فذف وسب أو أهانه لا يعد مسؤول جنائياً عن أفعال العضو ما دام أنه قدمها للرأي العام على أساس أنها تسجيل لما دار بجلسة مجلس النواب، فإذا أضاف إليها ولو جملة واحدة يفهم منها إنما يؤيد النائب فيما قال فإنه يسأل جنائياً على ذلك طبقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات ٢٥.

الفقرة الثالثة

التكليف الجنائي للحصانة الموضوعية

قد اختلف فقهاء القانون الجنائي في تكليف الحصانة الموضوعية : فذهب رأي إلى أن عدم المسؤولية الجنائية الذي يترتب على الحصانة يعد سبباً لانقضاء الأهلية القانونية لعضو

البرلمان، وبالتالي فإن العضو يعد غير مخاطب بأحكام القانون الجنائي ٢٦، إلا أن هذا القول لا يمكن التسليم به ، وذلك تأسيساً على أن فاقد الأهلية لا يكون مخاطباً بأحكام القانون الجنائي عن كافة أعماله وأفعاله المكونة للجرائم الجنائية ، في حين أن عضو البرلمان لا يخاطب بهذه الأحكام إلا فيما يتعلق بأرائه وأقواله التي صدرت منه بمناسبة مباشرته لوظيفته البرلمانية ، أما فيما عدا ذلك فهو كأى شخص عادي يخضع للتجريم والعقاب ، كما أن التسليم بهذا القول يجعل منه أساساً لعضو البرلمان في مخالفة قانون العقوبات وجعله فوق القانون . بينما ذهب رأي ثان : إلى أنها تعد مانعاً من موانع العقاب الخاصة ، وبالتالي فلا يترتب على الجريمة آثارها القانونية ٢٧. وهذا الرأي لا يمكن التسليم به ذلك أن موانع العقاب ، تعني أن الفعل يخضع لأحكام قانون العقوبات ولكن وجود المانع لدى الشخص هو الذي حال دون توقيع الجزاء عليه ، وذلك على خلاف الحال فيما يتعلق بعدم المسؤولية لأن الآراء والأفكار التي تصدر من العضو أثناء مباشرة وظيفته تنتفي عنها صفة الجريمة ، وبالتالي لا تندرج تحت نصوص قانون العقوبات فالقول الصادر لا يشكل جريمة منذ البداية ، وذهب رأي ثالث : إلى أنها سبباً شخصياً بحثاً يحد من سلطة الدولة في العقاب ٢٨. وهذا الرأي لا يؤيد لأن عدم المسؤولية ليس سبباً شخصياً وإنما سبب وظيفي مقرر لمصلحة الوظيفة النيابية ذاتها ، ذلك أن الفرد لا يتمتع بهذه الضمانة إلا لكونه عضواً في البرلمان . وذهب رأي رابع : إلى أنها حصانة إجرائية دائمة ، بحيث لا يجوز أن تتخذ أبداً إجراءات في شأن الجرائم التي أشارت إليها ٢٩. ويمكن أن يوجه لهذا الرأي نفس الانتقاد الموجه للرأي الثاني . وبناءً على ذلك يمكن القول بأن الفقه الجنائي لم يستقر على رأي واحد محدد في تكييفها ، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن مفهوم الحصانة يفتقر إلى بعض العناصر التي تبعده عن وحدته ، ذلك أن كل نوع منها ينتمي إلى نوع خاص من النظام القانوني . ويذهب الباحث إلى القول بأن مجال الاستثناءات التي ترد على الاختصاص الشخصي للقانون الجنائي نصت المادة (١١) من قانون العقوبات العراقي النافذ على (لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررمة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي)، وبالرجوع إلى الدستور العراقي النافذ والنظام الداخلي لمجلس النواب نجد الحصانة الموضوعية لأعضاء البرلمان ، فأشارت المادة (٢٠) من النظام

الداخلي المذكور إلى (لا يسأل العضو عما يبديه من آراء أو ما يورده من وقائع ٠٠٠) ، ومن هذا النص نستنتج أن الحصانة الموضوعية سبب من أسباب الإباحة الخاصة النسبية ، فهي خاصة لأنها تقتصر على جرائم القذف والسب والاهانة ، وهي نسبية لأنها تقتصر على عضو البرلمان فقط ، كما أنها لا تترتب عليها المسؤولية الجنائية والمدنية معاً وهذا ما يؤكد القول بأنها سبب من أسباب الإباحة.

المطلب الثاني الآثار الجنائية للحصانة الإجرائية

يتطلب بحث الآثار الجنائية للحصانة البرلمانية الإجرائية بيان الآثار المتعلقة بطبيعتها والإجراءات الجزائية والجرائم المشمولة بنطاقها وتكييفها القانوني ، ونبحث ذلك في أربع فقرات.

الفقرة الأولى

الآثار الجنائية المتعلقة بطبيعة الحصانة الإجرائية

أن الحصانة البرلمانية الإجرائية لها طابع محدود ومؤقت^{٣٠} ، لذا فإن أثارها الجزائية لا تسري إلا في فترات تمتع العضو بها . ونجد أن المشرع العراقي أعطى عضو البرلمان الحصانة الإجرائية طوال مدة نيابته ، فهي تبدأ من تاريخ إعلان فوزه في الانتخابات الى وقت انتهاء عضويته لأي سبب ، وهذا ما ذهب اليه المشرع المصري أيضا^{٣١} ، ونجد أن المشرع العراقي في هذا الاتجاه قد تحوط بشكل مبالغ فيه لحصانة عضو البرلمان من المسؤولية الجزائية وقد يخل هذا بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون ، فليس هناك ما يدعو على الإطلاق لإسباغ حماية خاصة على العضو أثناء العطلة البرلمانية ، فلا يوجد بها عمل برلماني أو رقابي على السلطة التنفيذية يراد حماية العضو ليقوم به ويؤديه. ونجد أن المشرع الأردني قد رفع الحصانة الإجرائية عن أعضاء مجلس الأمة في الفترات التي لا يكون مجتمعاً فيها^{٣٢} ، كما أن المشرع الأمريكي قد قصر الحصانة الإجرائية لأعضاء مجلس الشيوخ والنواب على ادوار انعقاد مجالسهم وأثناء ذهابهم وعودتهم إلى اجتماعات هذه المجالس^{٣٣} . والحصانة الإجرائية لا تنفي الجريمة ولا تمنع العقاب أصلاً بل تحول فقط دون اتخاذ إجراءات جزائية تمس شخص النائب أثناء مدة نيابته ، كما أن أثارها الجزائية متعلقة بالنظام العام وعليه فإن كل الإجراءات التي ترتكب مخالفة لهذه الحصانة

تعتبر ملغية ، إي أنه من غير الممكن أن يتم متابعة عضو من أعضاء البرلمان في خلال الفصل التشريعي أو القبض عليه في المسائل الجنائية إلا بعد إذن من الجهة التي ينتمي إليها ما عدا حالة التلبس بالجرم المشهود في جنائية ، وتعتبر الإجراءات المخالفة لذلك باطلة^{٣٤} ، ويمكن الدفع بالبطلان في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجزائية وسواء كانت الدعوى أمام جهة التحقيق أو محكمة الموضوع أو محكمة التمييز . كما أن العضو لا يملك التنازل عنها لأنها ليست مقررة له بصفته الشخصية وإنما مقررة للجسد الوظيفي الذي ينتمي إليه . وهي قاصرة على الدعاوى الجزائية فهي لا تمنع من اتخاذ أي إجراء مدني مهما كان نوعه^{٣٥} ، فيمكن لأي فرد أن يرفع أي دعوى مدنية أمام القضاء ضد الأعضاء وأثناء دور انعقاد المجلس دون إذن^{٣٦} . ويقتصر أثرها على شخص النائب وحده دون أفراد عائلته، فإذا ارتكب أحد هؤلاء جريمة فيجوز اتخاذ كافة الإجراءات الجزائية بحقه^{٣٧}.

الفقرة الثانية

الجرائم المشمولة بالحصانة الإجرائية

أن أهمية الحصانة الإجرائية تتضح بالنسبة للجرائم غير المتعلقة بالعمل البرلماني ذلك أن المتعلقة به إذا كانت قوليه أو كتابية (السب والقذف والاهانة) تشملها الحصانة الموضوعية . والحصانة الإجرائية في التشريع العراقي تشمل جرائم الجنايات والجرح والمخالفات باستثناء الجنايات المشهودة . وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري أيضا ،^{٣٨} وذهب المشرع الأمريكي إلى استثناء من نطاق هذه الحصانة جرائم الخيانة والجنايات وجرائم الإخلال بالأمن^{٣٩} . إما المشرع الفرنسي فقد شمل بهذه الحصانة الجنايات والجرح فقط ، واستثنى المخالفات من نطاقها على اعتبار تفاهة الجريمة وتفاهة العقوبة ، لذا على المشرع العراقي أن يساير اتجاه المشرع الفرنسي من الحصانة الإجرائية لأن المخالفات لا يستتبعها القبض أو الحبس الاحتياطي وبالتالي فهي لا تهدد استقلال العضو وغالبا لا تتعدى عقوبتها الغرامة ، كما أنها جرائم طفيفة لا ينبغي تعطيل المجلس أو رئيسه باستلزام الإذن بشأنها ، كما على المشرع العراقي ضرورة أبقاء الحصانة في أضيق نطاق حتى لا تخل بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون ، وتجدر الإشارة إلى أن هناك جرائم تنقضي الدعوى الجزائية فيها بالتقدم ، وقد أشار المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ في المادة (٦) إلى أن الجرائم الواردة في المادة (٣) منه ، إذا لم

تحرك الدعوى الجزائية فيها خلال مدة ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو زوال العذر الذي حال دون تقديم الدعوى لا تقبل فيها الشكوى ، وقد أشار أيضا قانون العقوبات النافذ بالنسبة لدعوى الزنا ضد احد الزوجين فإنه لا تقبل الدعوى الجزائية فيها إذا قدمت بعد انقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه علم الزوج الشاكي بالجريمة ٤٠. فإذا ارتكب عضو البرلمان جريمة من الجرائم المذكورة والتي تنقضي بالتقادم ، فهل تعد الحصانة الإجرائية سبباً لإيقاف التقادم ؟ هناك مبدأ قانوني يقضي بأن المدة اللازمة لسقوط الدعوى بالتقادم لا تسري بحق الأشخاص الذين لا يملكون الأسباب القانونية لتحريك الدعوى أو يتعذر عليهم متابعتها ، وعليه فإن مدة التقادم توقف ما دام القانون ذاته يمنع المحاكمة الجنائية ، وبعبارة أخرى الحصانة الإجرائية سوف تتحول إلى عقبة أمام اتخاذ الإجراءات الجنائية وتحقيق العدالة ، وبما أن معظم الدساتير لا تهدف إلى جعلها عقبة أمام تطبيق القانون ، فهذه العقبة قابلة للزوال بقرار من البرلمان . ونرى أنه في حالة عدم ورود نص في القانون يوضح هذه الحالة فإن ذلك لا يعني أن القانون لا يأخذ بها ، وإنما يجب أن تطبق القواعد العامة بهذا الشأن والتي تقضي بوقف سريان المدة مادام المانع القانوني قائماً .

الفقرة الثالثة

الإجراءات الجزائية المشمولة بالحصانة الإجرائية

أن من خلال استقراء المادة (٦٣) من دستور العراق النافذ، والمادة (٢٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب نجد أن المشرع العراقي منع إلقاء القبض على أعضاء البرلمان في جرائم المخالفات والجناح مطلقاً ، إما الجنايات فأجاز ذلك بعد أخذ إذن مجلس النواب لرفع الحصانة عن العضو لجسامة الجريمة ، وإلقاء القبض يقصد به اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضع تحت تصرف الجهة المخولة بإلقاء القبض عليه لفترة زمنية مؤقتة بهدف منعه من الفرار تمهيداً لاستجوابه من الجهات المختصة والتصرف بشأنه ٤١. من هذا المنطلق فإن مصطلح " إلقاء القبض " يتعين أن يفهم على أوسع نطاق ليشمل كل إجراء يحد من الحرية الشخصية للبرلماني ، سواء كان هذا الإجراء مجرد الضبط والتوقيف أو الوضع رهن الحراسة النظرية أو الأمر بالإيداع في السجن ، أو الأمر بالحبس الاحتياطي ، والحصانة الإجرائية غير شاملة لجميع الإجراءات الجزائية

اللازمة للسير في الدعوى ، وإنما تقتصر على التوقيف والمحاكمة ، لذا أن تحريك الدعوى وإجراءات البحث التمهيدي كالتحري وجمع الأدلة والاستماع إلى البرلماني المعني أو تفتيش منزله وسيارته أو مكان عمله لا تشملها الحصانة الإجرائية ، ومن الأرجح أن اللجوء إلى البرلمان لاستصدار إذنه لمتابعة عضو من أعضائه لا يكون لازماً إلا عندما يكون قرار قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع بالقبض جاهزاً ولا ينقصه سوى الأذن ، مما يفترض معه أن السلطة المختصة بالتحري والتحقيق قامت بالتحريات اللازمة بما فيها استدعاء البرلماني المشتكي عليه للاستماع إليه للدفاع عن نفسه والتعريف بحججه ، وكذلك اتخذت الإجراءات الضرورية للتأكد من جدية الشكايات الموجهة إليها ، قبل أن تلجأ إلى البرلمان لطلب الإذن بشأنها أو حفظها ، ومن الأرجح كذلك أن الحصانة التي يتمتع بها العضو لا تتجزأ بالنسبة للقضية الواحدة وما تتضمنه من وقائع وما تقتضيه من تدابير حيث لا يتصور اللجوء إلى البرلمان بالنسبة لنفس الوقائع عدة مرات حسب التدبير المراد اتخاذه ، فبالنسبة لنفس الأفعال من المفروض ألا يتدخل البرلمان إلا مرة واحدة فقط ، فأما أن يرفض منح الإذن وإما أن يقبل لكن دون أن يتدخل في مسار الملف القضائي الذي يبقى من اختصاص السلطة القضائية . وبهذا النهج الذي أتبعه المشرع الدستوري العراقي فإنه يسير وفق خط منفصل لا يشاركه فيه كثير من الفقه والمشرعين ، حيث ان دول عدة نصت دساتيرها على حصانة أعضاء البرلمان من اتخاذ أية إجراءات جنائية ، ومنها الدستور الايطالي النافذ حيث منع إخضاع أي من أعضاء البرلمان للتفتيش الشخصي أو المنزلي ، أو أي من أنواع التنصت إلى حديثهم أو اتصالاتهم ومصادرة رسائلهم أو توقيفهم وإيقاعهم رهن الاعتقال دون إذن المجلس الذي ينتمون إليه ، وقد استثنى حالة تنفيذ حكم غير قابل للنقض وحالة التلبس بالجريمة ٤٢٠ وهذا ما ذهب إليه أيضا التشريع والفقه المصري ٠٤٣ والحقيقة أن توجه المشرع العراقي يهدف إلى التضييق من الحصانة الإجرائية وليس التوسع في تفسيرها ، وان كان هذا الاتجاه فيه سلبية قد تسجل عليه .

الفقرة الرابعة

التكليف القانوني للحصانة الإجرائية

يرى البعض أن الحصانة الإجرائية هي امتياز وظيفي مقرر لمصلحة البرلمان ضمناً لاستقلال أعضائه في مباشرة وظائفهم النيابية في التعبير عن إرادة الأمة بعدم اتخاذ أية

إجراءات جنائية ضدهم تحول بينهم وبين تحقيق هذا الغرض إلا بعد الحصول على إذن بذلك من البرلمان ٤٤. ويذهب رأي في الفقه إلى إن الحصانة هنا عقبة إجرائية تعترض تحريك الدعوى الجزائية ، أو هي مفترض إجرائي وطبقاً لهذا لا يجوز القول بان الشكوى أو الطلب أو الإذن شرط عقاب ومن باب أولى لا يجوز وصفه بأنه عنصر أو ركن في الجريمة ، فجميع أركان الجريمة متوافرة على الرغم من عدم تقديم الشكوى والعقوبة مستحقة لذلك ولكن السبيل إلى تحقيقها قد انغلق لعقبة إجرائية عارضة اعترضته ٥٠. وفي رأي آخر يذهب إلى أنها سبب شخصي بحت يحد من سلطة الدولة في العقاب ٤٦. إلا إن السائد في الفقه إن الحصانة هنا تعد بمثابة قاعدة إجرائية مؤقتة مؤداها وجوب استئذان البرلمان قبل اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد العضو ، فالحصانة الإجرائية لا تعفي من المسؤولية الجزائية إذ هي لا ترفع صفة الجرم عما يرتكبه العضو ولكنها توقف فقط اتخاذ الإجراءات حتى يأذن ويرى بذلك البرلمان ٤٧.

المبحث الثالث

انتهاء الآثار الجنائية للحصانة البرلمانية

نبحث هنا انتهاء الآثار الجنائية للحصانة الموضوعية وبعد ذلك حالات انتهاء الآثار الجنائية للحصانة الإجرائية ، ويكون ذلك في مطلبين .

المطلب الأول انتهاء الآثار الجنائية للحصانة الموضوعية

أن الأثر الجنائي المترتب على الحصانة الموضوعية والذي يتمثل بضمانة عدم المسؤولية الجنائية لعضو البرلمان عما يبدیه من أقوال أو أفكار أو أراء متعلقة بعمله البرلماني ، يبدأ سريانه من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات ، وهو دائم ومستمر طوال مدة نيابة العضو وبعدها ، فلا يسال العضو جنائياً بعد زوال العضوية عن رأي أو قول أبدأه وقت أن كان عضواً في مجلس النواب ٤٨، وأن كان فعله هذا يشكل جريمة قذف أو سب أو أهانه وقت وقوعه. وتنتهي الحصانة الموضوعية ومن ثم تنتهي أثارها الجنائية بانتهاء أو زوال صفة العضوية ، سواء الانتهاء طبيعياً أو استثنائياً ، ويكون الانتهاء طبيعياً بانتهاء مدة المجلس والتي حددها المشرع العراقي بأربع سنوات ٤٩. ويكون الانتهاء استثنائياً في حالة تبوء عضو المجلس منصباً في رئاسة الدولة أو مجلس الوزراء أو أي

منصب حكومي آخر. أو فقدانه احد شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات أو تقدم باستقالته من المجلس وقبلها المجلس أو وفاته ، أو صدور حكم قضائي بات بحق العضو بجناية ، أو الإصابة بمرض أو عوق أو عجز يمنع العضو من أداء مهامه في المجلس طيلة فترة الانعقاد ، وكذلك بصدور قرار من رئيس الجمهورية بحل المجلس النيابي ٥٠ . وزوال الحصانة هنا عن العضو ليس له اثر رجعي أي أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء جنائي ضده عن قول أو رأي أو فكر قام به خلال مدة سريان الحصانة طالما أن هذه الأفعال داخلة ضمن عمله البرلماني . وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحصانة في أثارها الجنائية ترتبط في أعمالها أو في التمسك بها ببدائية دور الانعقاد سواء كان دوراً عادياً أم غير عادي ، كما تنتهي ومن ثم لا يجوز التمسك بها بنهاية هذا الدور ، مما يعني أن أثارها الجنائية لا تسري فيما بين أوار الانعقاد أو في حالة تأجيل جلسات المجلس وذلك على عكس الحصانة الإجرائية التي تكون طوال مدة العضوية . مما يترتب على ذلك أن عضو البرلمان إذا ابدى رأي أو قول وشكل جريمة وقت وقوعه وكان وقوعه بين ادوار انعقاد المجلس أو فترات تأجيل عمل البرلمان فيسأل العضو جنائياً عن فعله وأن كان يتعذر اتخاذ إجراء جنائي ضده لتمتعه بالحصانة الإجرائية ، ففي هذه الحالة يبقى الفعل مجرماً وبمجرد زوال العضوية تحرك الدعوى الجزائية بشأنه .

المطلب الثاني انتهاء الأثار الجنائية للحصانة الإجرائية

أن الأسباب العامة التي تنتهي فيها الأثار الجنائية للحصانة الإجرائية هي نفسها التي تنتهي فيها الحصانة الموضوعية سواء الانتهاء الطبيعي أو الاستثنائي ، إلا أن أغلب الدساتير أشارت إلى حالات قانونية خاصة تنتهي فيها أثارها الجنائية ، وسنبحث تلك الحالات في أربع فقرات .

الفقرة الأولى

حالة التلبس بالجرم المشهود

أقر المشرع الدستوري العراقي ، هذه الحالة كسبب لانتهاء الأثر الجنائي للحصانة عن العضو الذي يقبض عليه متلبساً في جناية^١ ، وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي بعد أن جعلها في جرائم الجنابات والجنح وحسناً فعل^٢ . لذا ندعو المشرع العراقي أن يسايره في

هذا الاتجاه لان جرائم الجنح من الجرائم الخطيرة . وجعل المشرع الايطالي والمشرع المصري التلبس بالجريمة كحالة لانتهاء هذه الحصانة تشمل التلبس بجرائم الجنايات والجنح والمخالفات^{٥٣} وعرف المشرع العراقي الجريمة المشهوده بأنها ((تكون الجريمة مشهوده إذا شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهه يسيرة أو إذا تبع المجني عليه مرتكبها أثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصباح أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على انه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في ذلك الوقت آثار أو علامات تدل على ذلك))^{٥٤} . أما الجناية فهي الجريمة المعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة^{٥٥} . ويتضح أن حالة التلبس بالجريمة توجب أن يتم القبض على العضو المتلبس بشكل فوري ، فالأمر لا يتطلب طلباً لرفع الحصانة الإجرائية عنه ، ويبرر ذلك بأن الأمر يتطلب الإسراع في اتخاذ الإجراءات الجنائية خشية ضياع الأدلة حين تكون مظنة الخطأ في التقدير أو الكيد ضعيفة الاحتمال ، كما أن علة هذا الاستثناء انه في حالة التلبس تنتفي شبهة التعسف السياسي إذ الأدلة واضحة ومقررة^{٥٦} . وتجدر الاشارة إلى انه في حالة اتخاذ الإجراءات الجنائية تجاه العضو الذي يقترف جرماً مشهوداً كإلقاء القبض عليه ، فهل يتوجب على السلطات المختصة إحاطة المجلس الذي هو عضو فيه علماً بالإجراءات المتخذة أم لا ؟ للإجابة عن هذه التساؤلات نقول أن المادة (٣/ ثانياً/ ب) من الدستور العراقي النافذ أجازت إلقاء القبض على عضو البرلمان خلال مدة الفصل التشريعي في حالتين ، الأولى إذا كان متهماً بجناية وبموافقة أعضاء البرلمان بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة ، والثانية إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جنائية. ففيد الأغلبية المطلقة يسري على حالة الاتهام بالجناية دون التلبس بالجرم المشهود بقريئة (أو) التي غايرت بين الحكمين ، فموافقة المجلس ترد كشرط فقط في حالة الاتهام بالجناية دون التلبس بالجرم المشهود في جنائية ، ومما يؤيد هذا الرأي إضافة للسبب المبسوط في أعلاه ، أن الحصانة تغدوا غير نافذة في حالة ثبوت التلبس بالجريمة ، لان الحق العام لايد أن يأخذ مجراه ، فالنائب المتهم باقتراح جريمة مشهوده يمكن أن يكون ملاحقاً وموقوفاً ، وكأنه في هذه الحالة مجرد من صفته النيابية وليس هنالك أي مجال لطلب الأذن من المجلس ، والنائب لا يستطيع أن يلتمس إيقاف الحجز والملاحقة لان هذه الأحكام غير قابله

للجدال تجاه النص الدستوري الذي يستثني دون تحفظ الجريمة المشهوده ، وبما أن الحصانة البرلمانية تعد خروجاً عن المألوف تجاه الحق العام ، فأن الاستثناء يعد أمراً مهماً لمبدأ أساسي للمساواة أمام القانون ولا يمكن الخروج عن منطوق النص .

الفقرة الثانية

صدور الأذن من المجلس برفع الحصانة البرلمانية

من استقراء المادة (٢٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي نجد أن العضو إذا كان متهماً بجناية ترفع الحصانة عنه خلال مدة الفصل التشريعي بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، أما إذا كان متهماً بجناية ويراد تنفيذ أمر القبض عليه خارج الفصل التشريعي فهنا ترفع وتنتهي الحصانة بقرار من رئيس المجلس وتبعاً له تنتهي الآثار الجنائية لها، وتجدر الإشارة أنه لا توجد نصوصاً قانونية واضحة تعالج إجراءات رفع الحصانة بقدر ما هي تقاليد استقرت المجالس البرلمانية على السير بها وتطبيقها . وقرار رفع الحصانة الذي يصدر عن المجلس محصور بالجريمة الواردة في طلب الأذن ولا يمكن أن يمتد ليسري على جرائم أخرى ، وليس للمجلس أن يفصل في موضوع التهمة وإنما يقتصر دوره على الأذن باتخاذ الإجراءات القانونية أو الاستمرار فيها ، ثم أن موافقة المجلس على رفع الحصانة عن احد أعضائه بشأن اتهام معين لا يعني إدانة العضو جنائياً ، لأن الإذن مجرد إجراء شكلي لا يمس موضوع الاتهام فمن حق العضو أن يدافع عن نفسه دفاعاً كاملاً ، ومن حق المحكمة الجزائية التي يمثل أمامها أن تقضي بالإدانة أو بالبراءة في الدعوى الجنائية طبقاً لعناصر الفصل فيها. وإذا لم يوافق المجلس على طلب رفع الحصانة فهنا لا يجوز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد العضو وتقع باطله أية إجراءات تتخذ عكس ذلك . غير أن بطلان الإجراءات الجنائية التي يتم اتخاذها بحق العضو في حالة رفض المجلس رفع الحصانة ، لا تعني براءة العضو من الاتهامات التي وجهت إليه، لذا من الممكن أن يتم اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده بعد زوال صفة العضوية عنه.

الفقرة الثالثة

وفاة عضو البرلمان المتهم

أن بيان انتهاء الأثر الجزائي للحصانة الإجرائية بسبب وفاة العضو المتهم يتطلب التفريق بين حالتين :

الحالة الأولى - إذا ارتكب العضو جريمة وهو ممتنع بحصانة إجرائية وتم تحريك دعوى جزائية فيها ولا زالت إمام جهة التحقيق أو محكمة الموضوع أو صدر حكم فيها ولم يكتسب الدرجة القطعية وسواء كانت الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة ، وتم إيقاف الاستمرار فيها بسبب وجود الحصانة وتوفى العضو أثناء مدة العضوية ،هنا وفق القواعد العامة تصدر المحكمة المختصة قرار بإيقاف الإجراءات الجزائية إيقافاً نهائياً ، ويكون لمن تضرر من الجريمة حق إقامة الدعوى المدنية إمام المحكمة المدنية المختصة^{٥٧} ، وتجدر الإشارة أن وقف الإجراءات هنا لا يمنع من مصادرة الأشياء الممنوع حيازتها قانوناً ، فلا تعاد إلى الورثة كالأسلحة غير المرخصة والمخدرات وغير ذلك . وفي حالة ارتكاب العضو جريمة بالمساهمة الأصلية أو التبعية مع أشخاص آخرين فإن وقف الإجراءات الجزائية مؤقتاً أو نهائياً ضد العضو ذات أثر شخصي أو نسبي أي لا يسري على بقية المساهمين معه ، فلا يكون هناك مانع قانوني من الاستمرار في الإجراءات ضد بقية المساهمين لان الوفاة تؤدي إلى تجزئة الواقعة^{٥٨} ، باستثناء جريمة زنا الزوجية فإن ارتكب العضو جريمة زنا وأوقفت الإجراءات الجزائية بحقه لأنه يتمتع بالحصانة وتوفى أثناء مدة العضوية فإن ذلك يمنع من الاستمرار في الدعوى الجزائية ضد الشريك حيث تصدر المحكمة قرار بوقف الإجراءات ضد البرلماني المتوفى وشريكه وفقاً نهائياً .

الحالة الثانية - إذا ارتكب العضو جنحة أو مخالفة وصدر فيها حكم وأكتسب الدرجة القطعية ولم يتم تنفيذه لان العضو يتمتع بالحصانة الإجرائية وتوفى أثناء مدة العضوية فهنا وفق القواعد العامة تسقط العقوبة والتدابير الاحترازية المحكوم بها على العضو فيما عدا العقوبات المالية كالغرامة والرد والتدابير الاحترازية المالية كالمصادرة وإغلاق المحل فإنها تنفذ في تركة العضو المتوفى ، لأنها عقوبات تمس الذمة المالية للعضو ولا تمس بشخصه كالحبس والسجن والإعدام^{٥٩} .

الفقرة الرابعة

صدور حكم جزائي بات بحق عضو البرلمان

من استقراء المادة (٥/١) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب العراقي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ ، نجد المشرع العراقي جعل من أسباب انتهاء العضوية صدور حكم قضائي بات بحق العضو بجناية . وقد اشترط المشرع هنا صدور حكم جزائي بات يقضي بإدانة

العضو عن جريمة من نوع الجنايات ، وقصد بالحكم البات (كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بان استنفذ جميع أوجه الطعن القانونية أو انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه)^{٦٠}. وقد أقتصر المشرع هنا على الأحكام الباتة لأنها تعتبر حجة في تعين الواقعة المكونة للجريمة ، فهذه الواقعة التي أثبتتها المحكمة في حكمها تكون ملزمة للمحاكم الجزائية الأخرى ولا يجوز إجراء المحاكمة عنها مجدداً لسبق المحاكمة عنها ، وتعتبر حجة أيضاً في نسبة الواقعة إلى فاعلها والوصف القانوني للواقعة المكون للجريمة ، فلا يمكن أن تنسب الجريمة إلى غير العضو الجاني ولا تعطى غير التكييف القانوني لها الوارد في قرار التجريم وقرار العقوبة، وحسنا فعل المشرع العراقي إلا أنه يؤخذ عليه انه جعلها في جرائم الجنايات فقط . وقد أورد المشرع الايطالي والفرنسي هذه الحالة كسبب لانتهاء الحصانة الإجرائية إلا إنهما شملا بها أحكام الإدانة النهائية غير القابلة للنقض الصادرة بحق عضو البرلمان عند ارتكابه جريمة من نوع الجنايات والجنح والمخالفات^{٦١}. لذا ندعو المشرع العراقي أن يسايرهما في هذا الاتجاه الموسع وجعلها شاملة لجميع أنواع الجرائم ، لما للإحكام الجزائية الباتة من قوة حيث تنتهي فيها الدعوى الجزائية فلا يصح بالإمكان إعادة تحريك الإجراءات فيها أمام سلطة التحقيق ولا أمام محاكم الموضوع ، كما أن بصورها سوف تبعد مضنة الاتهامات الكيدية عن عضو البرلمان .

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث المتواضع نشير إلى أهم الاستنتاجات التي ظهرت خلال البحث وكذلك التوصيات التي نتقدم بها إلى المشرع العراقي .
أولاً: الاستنتاجات : ويمكن إجمالها بالاتي :

١. أن الحصانة البرلمانية تتمثل بعدم مساءلة عضو البرلمان جنائياً لما يبيده من أقوال أو آراء متعلقة بعمله النيابي وان شكلت أفعاله جرائم وهنا تسمى بالحصانة الموضوعية ، وتتضمن أيضاً عدم جواز اتخاذ إجراءات جزائية بحق العضو في غير حالة التلبس بالجرم المشهود إلا بعد الحصول على الإذن من مجلس النواب وهنا تسمى بالحصانة الإجرائية .
٢. أن الحصانة الموضوعية تنصب على الأفعال المجرمة الصادرة من العضو فهي تعتبر سبب من أسباب الإباحة الخاصة ، إما الحصانة الإجرائية فهي

- تنصب على الإجراءات الجزائية المتخذة تجاه العضو لذا فهي تعتبر قاعدة إجرائية مؤقتة مؤداها وجوب استئذان البرلمان قبل اتخاذ تلك الإجراءات .
٣. الحصانة الموضوعية تشمل فقط الأفعال المجرمة الصادرة عن العضو التي تتلاءم مع طبيعة العمل النيابي كأفعال السب والقذف والاهانة وهي تعدم المسؤولية الجنائية والمدنية بشأنها وهي دائمة ومطلقة وتعتبر من النظام العام
٤. الحصانة الإجرائية محددة المدة وتعتبر من النظام العام ولا يمكن للعضو التنازل عنها وهي قاصرة على الدعاوى الجنائية وتشمل في التشريع العراقي جرائم الجنايات والجنح والمخالفات باستثناء الجنايات المشهودة ، وتقتصر على إجراءات التوقيف والمحاكمة .
٥. أن الآثار الجنائية للحصانة الموضوعية تنتهي بانتهاء صفة العضوية ويكون في اغلب التشريعات بانتهاء مدة المجلس وفي حالة تبوء العضو منصب حكومي آخر أو فقدانه شروط العضوية أو وفاته أو صدور حكم قضائي بات بحقه في جناية في التشريع العراقي .
٦. أن الآثار الجنائية للحصانة الإجرائية تنتهي بما تنتهي به الحصانة الموضوعية إضافة إلى حالة التلبس بالجرم المشهود أو صدور الإذن من المجلس برفع الحصانة عن عضو البرلمان.

ثانياً- التوصيات : وهي كالآتي :

١. نقترح على المشرع العراقي أن يعدل المادة (٦٣) من دستور ٢٠٠٥ ، والمادة (٢٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب ، بحيث يستبعد من الحصانة الإجرائية الجرائم من نوع المخالفات باعتبار أنها لا يستتبعها القبض وهي لا تهدد استقلال العضو ولا تعطل عمل مجلس النواب، وغالباً معاقباً عليها بالغرامة.
٢. نطالب المشرع العراقي أن يعدل المادة (٦٣) من الدستور النافذ والمادة (٢٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب ، وذلك بإضافة حالة التلبس في جرائم الجنح وجعلها سبباً لرفع الحصانة الإجرائية عن عضو البرلمان كما هو

- الحال في الجنائيات ، لأن جرائم الجنح تعد من الجرائم الخطيرة مسائرا بهذا
المشروع الفرنسي .
٣. أن في حالة القبض على العضو وهو متلبس بالجريمة ، نقترح أن يكون دور
سلطات الضبط يقف عند حد القبض على العضو أو حبسه ، دون الاستمرار
في إجراءات محاكمته إلا بعد الرجوع إلى مجلس النواب للموافقة على
استمرار الإجراءات الجنائية من عدمها .
٤. يرى الباحث أن من اللازم أن تكون هناك نصوصاً قانونية تنظم إجراءات
طلب الأذن من المجلس لرفع الحصانة البرلمانية وتحديد أجل البت في الطلب
حيث تحدد بشهر واحد فإذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الأذن خلال
شهر من تاريخ وصوله إليه أعتبر ذلك بمثابة الأذن ، حتى لا تتحول
الحصانة البرلمانية إلى وسيلة لتعطيل دور العدالة في حماية المجتمع وخرق
مبدأ المساواة بين الأفراد .
٥. نقترح على المشروع العراقي أن يضيف إلى نص المادة (٢٠ / اولا) من
النظام الداخلي لمجلس النواب ، عبارة تتضمن استثناء حالة توجيه إهانة
تسيء للسمعة وعدم شمولها بالحصانة الموضوعية المقررة لعضو البرلمان
حتى يضيق من نطاق الحصانة وبالتالي لا تخل بمبدأ مساواة المواطنين أمام
القانون .
٦. نناشد المشروع العراقي بإيراد فقرة إلى نص المادة (١) من قانون استبدال
أعضاء مجلس النواب يذكر فيها حالة صدور إحكام جزائية نهائية على
العضو دون تحديد نوع الجريمة الصادرة فيها ، وجعلها من أسباب انتهاء
الآثار الجنائية للحصانة لما لإحكام الجزائية من قوة كما أن بصورها تبعد
مضنة الاتهامات الكيدية للعضو .
٧. ندعو المشروع العراقي إلى رفع الحصانة الإجرائية عن أعضاء مجلس النواب
في فترات العطلة البرلمانية ، فلا يوجد فيها عمل نيابي أو رقابي على
السلطة التنفيذية يراد حماية العضو ليقوم به ويؤديه ، كذلك حتى لا تكون هذه

الحصانة وسيلة لحماية العضو رغم كونه مجرماً وبالتالي تكون حصن للإجرام .

٨. نقتراح على المشرع العراقي أن يضيف فقرة إلى نص المادة (٢٠ / ثانيا - ثالثاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب يذكر فيها عدم جواز خضوع أعضاء البرلمان للتفتيش الشخصي أو المنزلي ولا التوقيف أو الحرمان من الحرية الشخصية ولا البقاء رهن الاعتقال إلا إذا كان متهماً بجناية وبموافقة المجلس الذي ينتمي إليه أو في حالة التلبس بالجرم المشهود بجناية ، وهذا الاقتراح أفضل لتحديد الإجراءات الجزائية المشمولة بالحصانة الإجرائية .

المصادر والمراجع

- ١- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م-١٤٢٤هـ، ج١٣، ص١٤٥ مادة (حصن).
- ٢ - آية (٨٠) من سورة الأنبياء .
- ٣ - ينظر مشعل محمد العازمي: الحصانة البرلمانية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١، ص ١٣ .
- ٤ - حسام الدين محمد أحمد: الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٥م، ص ٣٠ .
- ٥ - ينظر المادة (١٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي النافذ .
- ٦ - ينظر المادة (٦٣/ثانيا/أ) من الدستور العراقي النافذ .
- ٧ - أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٢٣٣ .
- ٨ - ينظر د . عصام علي الدبس: القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الاردن، ٢٠١١، ص ٥٧٤ .
- ٩ - ينظر المادة (الاولى /الفقرة ثانيا) من دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٩٥١
- ١٠ - ينظر مشعل محمد العازمي: مصدر سابق، ص ٢٤ .
- ١١ - المادة (٢٦) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ .

- ١٢ - عقل يوسف مقابلة: الحصانات القانونية في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٧م، ص ٦٦ .
- ١٣ - ينظر المادة (الاولى /الفقرة ثانيا) من دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٩٥١
- ١٤ - ينظر: د - فخري عبد الرزاق ألدبي ود - خالد حميدي الزعبي، الموسوعة الجزائرية، ج ٣، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة، ط ١، عمان - الأردن، ٢٠٠٩، ص ٢٥٣ .
- ١٥ - عبد الاله لحكيم بناني: الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز قدرات البرلمانين العرب، بحث منشور بالموقع الالكتروني: <http://www.arab-ipu.org>، أطلع عليه في ٨ / ١١ / ٢٠١٣، ص ٣ .
- ١٦ - العاقل غريب احمد: جرائم الاهانة والقذف والسب - معلقا عليها باحكام محكمة النقض المصرية والمحكمة الادارية، بحث منشور على الموقع الرسمي للنيابة الادارية المصرية، ص ٥ .
- ١٧ - نصت المادة (٤ / ١) من القانون الأساسي الألماني النافذ على ((لا يجوز في أي وقت من الأوقات ملاحقة أحد النواب قضائياً أو وظيفياً، أو جره لتحمل المسؤولية خارج المجلس النيابي الاتحادي بسبب تصويت أو تصريح قام بالإدلاء به في المجلس، أو في إحدى لجانته، إلا أن ذلك لا ينطبق في حالة توجيه إهانة تسيء للسمعة)).
- ١٨ - ينظر المادة (٤٣٣/١) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
- ١٩ - د . ماهر عبد شويش: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٧، ط ٢، ص ٢٥٦ .
- ٢٠ - ينظر عزت حسين: جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٩٦ .
- ٢١ - ينظر أحمد حبول: أحكام الحصانة البرلمانية، ط ١، عالم الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠٠٢، ص ١٤ .

22 - Garcan Kocan - Simon Wigley , Democracy and the politics of parliamentry immunity in Turkey , New perspectives on Turkey , no.

33 (2005), p. 144 . Available at:www.Wigley Kocanparliamentary immunity turkey

٢٣ - ينظر المادة (٢٦) من الدستور الفرنسي النافذ، والمادة (٦٨) من الدستور الايطالي النافذ .

٢٤ - ينظر يحيى الجمل: النظام الدستوري المصري، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٠٢ .

٢٥ - ينظر علي بن عبد المحسن التويجري: الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠٠٩، ص ٢٦ .

٢٦ - عقل يوسف مصطفى مقابله، الحصانات القانونية في المسائل الجنائية، ص ١٤٦ .

٢٧ - مأمون سلامة: قانون العقوبات - القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ط١٩٩١م، ص ٨٧، وفوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٥٨٩-٥٩٠ .

٢٨ - يسر أنور: شرح قانون العقوبات، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م، ص ١٩٥ .

٢٩ - محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ١٤٧ .

30 - Pascal Jean, le parlement de la veme republique, collection ((mise au point)):ellipses, edition Marketing S.A,1999, p :70 .

٣١ - ينظر المادة (٩٩) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١، منشور بالموقع الالكتروني: <http://www.parliament.gov.eg>، أطلع عليه في ٥/٦/٢٠١٣ .

٣٢ - ينظر المادة (٨٦) من الدستور الاردني لسنة ١٩٥٢، منشور بالموقع الالكتروني: <http://jordan-parliament.org>، أطلع عليه في ٥/٧/٢٠١٣ .

٣٣ - ينظر المادة (٦/١) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية النافذ .

- ٣٤ - ينظر د. حسينة شرون: الحصانة البرلمانية، بحث منشور في مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المغرب، ٢٠٠٩، ١٥٥ .
- ٣٥ - ينظر: محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ١٩٧٦ م، ص ٩٩
- ٣٦ - مصطفى قلو ش: الحصانة البرلمانية الإجرائية، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج ٣٣ / ٣٤، ٢٠٠٠، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، ص ١٢٤ .
- ٣٧ - مازن الحنبلي: أضواء حديثة على الحصانة في التشريعات العربية السورية، مقالة منشورة بالموقع الإلكتروني: [http:// www.fineprint.com](http://www.fineprint.com)، اطلع عليه في ٢٠١٣/١١/٢، ص ٢٦ .
- ٣٨ - ينظر المادة (٩٩) من الدستور المصري النافذ .
- ٣٩ - ينظر المادة (٦/١) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية النافذ .
- ٤٠ - ينظر المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ٤١ - ينظر سامي النصاروي: دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦، ص ٣٣٤ .
- ٤٢ - ينظر المادة (٦٨) من الدستور الايطالي النافذ .
- ٤٣ - ينظر المادة (٩٩) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١، محمود مصطفى: مصدر سابق، ص ١٣٧، و محمد مصطفى القلبي: أصول قانون تحقيق الجنايات، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، ط ٣، ١٩٤٢ م، ص ٥٩ .
- ٤٤ - إسماعيل الخلفي: ضمانات عضو البرلمان - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٩٦ .
- ٤٥ - محمود نجيب حسني: مصدر سابق، ص ١١٢ .
- ٤٦ - علي يسر أنور: مصدر سابق، ص ١٩، محمد علي سالم الحلبي: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ١٢٣ .

٤٧ - مصطفى أبو زيد فهمي: النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٥٤٦ .

48 - Carmen Lane, parliamentary Immunity and, Democracy Development, the DAIdeas Democracy Briefs, Issue No.2, August, 2007, p.2. research available at :www.dai.compdfdaideas parliamentary _Immunity. Pdf

- ٤٩ - ينظر المادة (٥٦/اولا) من الدستور العراقي النافذ .
- ٥٠ - ينظر المادة (١) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب العراقي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦، والمادة (٦٤) من الدستور العراقي النافذ .
- ٥١ - ينظر المادة (٦٣/ثانيا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
- ٥٢ - ينظر المادة (٢٦) من الدستور الفرنسي النافذ .
- ٥٣ - ينظر المادة (٦٨) والمادة (٩٩) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ .
- ٥٤ - نص المادة (١/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .
- ٥٥ - نص المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
- ٥٦ - ينظر د . محمود نجيب حسني: الدستور القاهرة، ١٩٩٢، ص ٦٦ .
- ٥٧ - ينظر المادة (١٥٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ، والمادة (٣٠٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .
- ٥٨ - براء منذر كمال عبد اللطيف : الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠١٠، ص
- ٥٩ - ينظر المادة (١٥٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
- ٦٠ - نص المادة (١٦/٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
- ٦١ - ينظر المادة (٦٨) من الدستور الايطالي النافذ، والمادة (٢٦) من الدستور الفرنسي النافذ

مصادر البحث

*القران الكريم

جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م - ١٤٢٤هـ .

المصادر العربية :

أولاً- الكتب والرسائل :

١. أحمد فتحي سرور : القانون الجنائي الدستوري، ط ٢، دار الشروق، القاهرة،
٢. أحمد حبول : أحكام الحصانة البرلمانية، ط ١، عالم الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠٠٢ .
٣. إسماعيل الخلفي : ضمانات عضو البرلمان - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٩ .
٤. د - براء منذر كمال عبد اللطيف : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ٢، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠١٠ .
٥. حسام الدين محمد أحمد : الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٥ م .
٦. سامي النصر اوي : دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، مطبعة دار
٧. عزت حسين : جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦ .
٨. د. عصام علي الدبس : القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان -
٩. عقل يوسف مقابلة : الحصانات القانونية في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٧ م .
١٠. علي بن عبد المحسن التويجري : الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف
١١. د - فخرى عبد الرزاق الأحديثي ود - خالد حميدي الزعبي، الموسوعة الجزائية، ج ٣، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة، ط ١، عمان - الأردن، ٢٠٠٩ .
١٢. فوزية عبد الستار : شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، ط ٢، دار النهضة العربية،
١٣. مأمون سلامة : قانون العقوبات - القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة،

١٤. د. ماهر عبد شويش: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٧، ط ٢ .
١٥. محمد علي سالم الحلبي: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان .
١٦. محمد مصطفى القلبي: أصول قانون تحقيق الجنايات، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، ط ٣، ١٩٤٢ م .
١٧. محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية،
١٨. د. محمود نجيب حسني: الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية،
١٩. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦ م.
٢٠. مشعل محمد العازمي: الحصانة البرلمانية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١ .
٢١. مصطفى أبو زيد فهمي: النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، دار
٢٢. يسر أنور: شرح قانون العقوبات، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧ .
٢٣. ثانياً: البحوث والمقالات:
٢٤. العاقل غريب احمد: جرائم الاهانة والذف والسب - معلقا عليها باحكام محكمة النقض المصرية والمحكمة الادارية، بحث منشور على الموقع الرسمي للنيابة
٢٥. د. حسينة شرون: الحصانة البرلمانية، بحث منشور في مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المغرب،
٢٦. عبد الاله لحكيم بناني: الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز قدرات البرلمانين برنامج الامم المتحدة الانمائي pnud: مجلة الامة الجزائر، أيام ٢٠ - ٢٢
٢٧. مازن الحنبلي: أضواء حديثة على الحصانة في التشريعات العربية السورية،
٢٨. مصطفى قلوش: الحصانة البرلمانية الإجرائية، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج ٣٣ / ٣٤، ٢٠٠٠، كلية العلوم القانونية والاقتصادية ثالثاً - الدساتير والقوانين والأنظمة :
- دستور الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٧٧٨ مع تعديلاته لسنة ١٩٥١ .

- الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ .
- الدستور الألماني لسنة ١٩٤٩ .
- الدستور الايطالي النافذ الصادر ١٩٤٧ .
- الدستور المصري لسنة ١٩٧١ .
- الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ .
- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- قانون استبدال أعضاء مجلس النواب العراقي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ .
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .
- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ .

رابعاً: المواقع الالكترونية :

<http://www.arab-ipu.org>.

www.Wigley Kocanparliamentary immunity turkey.

<http://www.parliament.gov.eg>.

[http:// www. jordan-parliament.org](http://www.jordan-parliament.org) .

[http:// www.fineprint.com](http://www.fineprint.com).

www.dai.compdfdaideas parliamentary _Immunity. Pdf.

خامساً: المصادر الأجنبية :

1- Garcan Kocan – Simon Wigley , Democracy and the politics of parliamentry immunity in Turkey , New perspectives on Turkey , no. 33 (2005).

2- Pascal Jean, le parlement de la veme republique, collection ((mise au point)):ellipses, edition Marketing S.A,1999.

3- Carmen Lane, parliamentary Immunity and, Democracy Development, the DAIdeas Democracy Briefs, Issue No.2, August, 2007.